

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض المواد من القرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠

الصادر بتعديل القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) من قانون العمل الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى المادة الرابعة من القرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠ بتعديل القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ؛

قرر :

مادة ١ - يراعى فى منح تراخيص العمل للأجانب الشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - أن تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبى مع المهن المطلوب الإذن له بالعمل فيها .
- ٢ - حصول الأجنبى على الترخيص فى مزاولة المهنة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فى البلاد .
- ٣ - عدم مزاحمة الأجنبى للأيدى العاملة الوطنية ، مع عدم وجود بديل مصرى .
- ٤ - لا يجوز الترخيص بالعمل للأجنبى فى حالة وجود المصرى الذى يمكنه العمل تحت شرط التدريب لمدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر .
- ٥ - الاحتياج الفعلى للمنشأة لهذه الخبرة ، ويحد أقصى ثلاث سنوات فقط ، مع مراعاة حاجة ومصلحة البلاد الاقتصادية للخبرة الأجنبية .

- ٦ - التزام المنشآت التى يصرح لها باستخدام خبراء أو فنيين أجانب بتعيين عدد (٢) مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم ومؤهللات الخبراء والفنيين الأجانب وتدريبهم على أعمالهم وإعداد تقارير دورية عن مدى تقدمهم .
- ٧ - يفضل الأجنبى المولود والمقيم بصفة دائمة فى البلاد .
- مادة ٢ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- تحريراً فى ٢٠١١/٤/١٠

وزير القوى العاملة والهجرة

د. أحمد حسن البرعى